

إحكام الأحكام

جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع .

المسألة الرابعة : الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع أعني العتق و الصوم و الإطعام و قد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم ولا يعرف مالك غير الإطعام فإن أخذ على ظاهره من عدم جريان العتق و الصوم في كفارة المفطر فهي معضلة زباء ذات وبر لا يهتدي إلى توجيهها مع مخالفة الحديث غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ و تأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال و ذكروا وجوها في ترجيح الإطعام على غيره منها أن اﷻ تعالى قد ذكره في القرآن رخصة للقادر و نسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر و التعيين لإطعام لاختيار اﷻ تعالى له في حق المفطر و منها بقاء حكمة في حق المفطر للعذر كالكبر و الحمل و الإرضاع و منها جريان حكمة في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان و منها مناسبة إيجاب الإطعام لخبر فوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام و الشراب